أشمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يقوموا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ، بمواصلة تطوير الإطار المحاسبي العام الذي يمكن فيه إعداد البيانات المالية ، بهدف إنجازه بسرعة ، مع إيلاء الاعتبار للأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة وكذلك للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام ، وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٥ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يبقي قيد الاستعراض السياسات المحاسبية المعلنة لكل منظمة وبرنامج ، وإلى أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المجالات المعينة التي يرى فيها اختلافات في السياسات المحاسبية ، مع مراعاة الولايات الخاصة بكل كيان ، وبهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق ؛

١٦ - تطلب إلى جميع الإدارات ومجالس الإدارة المعنية أن تنجز ، بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات ، استعراض وتوضيح سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بتسجيل الالتزامات غير المصفاة ، آخذة في الاعتبار المبادىء المحاسبية المقبولة عموماً ، والمادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى أن تضمن أن يراعى مراعاة تامة تقريرا مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتعليقات التي أبديت عليها في اللجنة الخامسة ؛

١٨ - تشجع جميع مجالس إدارة المنظمات والبرامج على أن تدعو ممثلاً عن مجلس مراجعي الحسابات لحضور اجتماعاتها لدى النظر في تقارير المجلس ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يضمنوا قيام وحدات مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لكل منهم بمتابعة أعمال مراجعة الحسابات بهدف تقييم الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الإدارات استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات ؛

٢٠ - تطلب إلى الإدارات المعنية ومجلس مراجعي الحسابات أن يكفلوا إتاحة تعليقات الإدارات على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات لهذا المجلس قبل أن يعد الصيغة النهائية لتقاريره ؛

٢١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج أن يطبقوا الضوابط والإجراءات القائمة من أجل ضمان عدم تجاوز النفقات لمستوى الأموال المتوفرة بموجب توزيع الحصص وفقاً للقواعد المالية ، وأن يطبقوا التدابير التأديبية القائمة بهدف تحسين عملية المساءلة وكذلك الانضباط فيما يتعلق بالميزانية ؛

٢٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يستعرضا حالة السيولة لدى جميع منظمات الأمم المتحدة ، وأن يقدما تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري عملية مراجعة حسابات بشأن المسائل الفنية ، بما في ذلك مسائل الإدارة ، في منظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين ، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض التعليمات الإدارية التي صدرت تنفيذاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ولاسيما القاعدة ١١٤ - ١ ، وأن يقدم تقريراً عن كفايتها وفعاليتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٤/٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٢٠] ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٩ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ [٢١] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ،

وإذ ترحب باستمرار تدابير الإصلاح التي تستخدمها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين نوعية وفعالية عملها من جميع النواحي ، كما هو مبين في الفرع السادس من تقريرها ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة [٢٠] وببرنامج عملها لعام ١٩٨٩ [٢١] ، وكذلك بالمعلومات المفصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/44/34) .

(٢١) انظر : A/44/129 .

(٢٢) A/44/488 .

٢ ـ تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعمد ، عند وضع برنامج عملها ، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانيه والإدارة المتصلة بجداول أعمال مجالس إدارة المنظمات المشاركة التابعه لها ولشواغلها الرئيسية والمشتركة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوحد طريقة عرض تقاريره المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها ، بحيث تسمل توصيات الوحدة وأي مقررات تتخذها الجمعية العامة وسائر مجالس الإدارة ، قبل أن يدلي بتعليقاته ؛

٤ ـ تحث الأمين العام ، لدى إعداده لتقريره عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، والوحده ، لدى إعدادها لتقريرها السنوي ، على تنسيق جهودهما من أجل تزويد الجمعية العامة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الوحدة ؛

٥ ـ تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشاركة فيها ، ولاسيما الجمعية العامة والهيئات الفرعية المعنية ، بوقت كاف ، وذلك لضمان أن تصدر تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنه التنسيق الإدارية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتماشى مع القواعد القائمة التي تنظم استلام الوثائق في حينها ؛

٦ ـ تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها وذلك باستخدام الجداول والرسوم البيانية المقارنة ، كلما كان ذلك مناسباً ، وتضمينها موجزاً تنفيذياً لتوصياتها ، من أجل تسهيل النظر في تقاريرها ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادىء التوجيهية الموجزة في هذا القرار عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في صورته النهائية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٥/٤٤ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحده ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد المركز الدولي المستقل لموظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة [٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمواطني بعض الدول الأعضاء الذين عملوا في الأصل بعقود محددة المدة ويقبلون الآن عقوداً طويلة المدة وعقوداً دائمة للعمل بالأمانة العامة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها عقد امتحانات تنافسية وطنية كأداة لتوظيف مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ،

وإذ تلاحظ استمرار وجود قدر من التفاوت في عدد التعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بين مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومواطني الدول الأعضاء الممثلة في حدود النطاق أو الممثلة تمثيلاً زائداً ،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود المبذولة ، والتي لاتزال مطلوبة ، لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة في الوظائف الشاغرة ، ولاسيما في اللجان الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والأربعين [٢٤] ،

١ ـ تكرر تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تحث الأمين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، بما في ذلك المرشحون الناجحون في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لضمان اقتراب جميع هذه البلدان بدرجة أكبر من نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير المتاحة بغية كفالة التمثيل المنصف ، في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات في الأمانة العامة ، للدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى الممثلة تمثيلاً غير كاف في هذه المستويات ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن ذلك ، مع مراعاة أنه لا ينبغي اعتبار أية وظيفة وقفاً مقصوراً على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء مع مراعاة الاعتبار الوافي لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بأن يكفل وجود توزيع جغرافي واسع

---

(٢٣) A/44/604 .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٨ و ٣٧ و ٣٩ إلى ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ ، والتصويب .